لم يجز لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك
منه لما فيه من اضرار به ولهذا اختص الاثم بالحضري
والحاضرة المدن والقرى والريف وهو ارض فيها
زرع وخصب والبادية خلافها والنسبة اليهما
حضري وبدوي والحاضر والبادي ساكنهما والتعبير
بهما جرى على الغالب والمراد اي شخص كان وكلا
يقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع
عند الحاضر ولو قدم البادي يريد الشراء فاراد حاضر
ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار حرم
ايضا ان كان الثمن ما تعم الحاجة اليه وتلقى ركبان
جمع ركب والتعبير به للغالب والا فالمراد مطلق
القادم ولو واحدا ما شيا وان لم يكن قاصدا
للتلقي بان صادفهم فاشترى منهم متاعا وان
ضرت الحاجة اليه بغير طلبهم ذلك قبل قدومهم
البلد مثلا وعرفهم السعر المشعر ذلك بانه اخذ
بدونه المقتضي ذلك للغبن وخيروا فورا ان
عرفوا الغبن لخبر لا تلقوا السلع حتى يهبط بها
الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار
واما كونه على الفور فقياسا على خيار العيب
والمعتبر في ثبوته الغبن فان اشترى بطلبهم او
بغيره لكن بعد قدومهم وتمكنهم من معرفة السعر

او قبله

او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه به
او باكثر فلا خيار لهم لانتفاء التغرير ولا خيار لانتفاء
الغبن ولو لم يعرفوه حتى عاد السعر الى ما باعوا به
سقط الخيار كما في زوائد العبيب المبيع ولو تلقاهم
للبيع عليهم كان كالمشتري منهم على اصح الوجهين
وسوم من شخص على سوم من اخر ولو ذميا
بعد تقرر ثمن بتصريحهما بالتوافق على شيء
معين وان كان انقص قيمة من قيمته كقوله لمريد
شراء شيء بكذا لا تاخذه وانا ابيعك خيرا منه بهذا
الثمن او اقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده
لا استرده منك باكثر او يعرض على مريد الشراء او
غيره بحضرة السلعة بانقص او اجود منها بمثل
الثمن ومحل ذلك في عرض عين تغني عن المبيع غالبا
في الغرض المقصود وان لا تقوم قرينة ظاهرة على
عدم الرد بخلاف ما اذا لو انتفى ذلك او كان يطاف به
رغبة في الزيادة فيجوز لانه بقصد اضرار احد ويجوز
بيع كشراء على مثله من بيع او شراء وقع من الغير
كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل
من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل او يامر البايع
بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه وانما يحرم ذلك
زمن خيار اي خيار مجلس او شرط او عيب بان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)